



Implemented by
giz Deutsche Gesellschaft
für Internationale
Zusammenarbeit (GIZ) GmbH



ASDO
ALBANIA SUSTAINABLE
DEVELOPMENT ORGANIZATION

اعرف حقوقك





عدم التمييز

يتمتع كل عامل في ألبانيا، بالحماية من التمييز دون أي استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون، أو اللغة، أو الجنسية، أو الانتماءات السياسية، أو الدينية، أو الفلسفية، أو الوضع الاقتصادي، أو التعليمي، أو الاجتماعي، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التوجه الجنسي، أو الخصائص الجنسية، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو الحمل، أو الانتماء الأبوي، أوالمسؤولية الأبوية، أوالعمر، أو الوضع العائلي، أو الحالة الاجتماعية، أو محل الإقامة، أو الحالة الصحية، أو الاستعداد الوراثي، أو

المظهر، أو الإعاقة، أو العضوية في جماعة معينة، أو لأي سبب آخر

ويتم توفير هذه الحماية بموجب القانون الوطني والاتفاقيات الدولية

حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

لقد وقعت ألبانيا على جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي فإن حقوقكم محمية من قبل مؤسسات الدولة. وفيما يلي نسرّد على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من هذه الحقوق

يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول بلدهم الأصلي والبقاء فيه لا يجوز تعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يجوز تعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاستبعاد لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته لا يحرم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفاً من ممتلكاته، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو بالاشتراك مع الغير يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بكافة أنواعها ليس من الجائز قانوناً لأي شخص، ما لم يكن موظفاً رسمياً مخولاً حسب الأصول بموجب القانون، أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية، أو الوثائق التي تخوّل الدخول إلى الأراضي

الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل
لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويبيّن في كل
قضية طرد على حدة
يحق لك المشاركة في اجتماعات وأنشطة النقابات العمالية وأي جمعية أخرى تنشأ وفقاً للقانون، كما
يحق لك الانضمام إليها بحرية وطلب مساعدتها





تغطية الرعاية الاجتماعية

على صاحب العمل أن يدفع للعامل المهاجر الضمان الاجتماعي ، كجزء من راتبه، وهذا يشمل الآتي

فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا الدولة

يوفر الضمان الاجتماعي الحماية الإلزامية لجميع الأشخاص العاملين، وذلك في حالة انخفاض الدخل بسبب العجز المؤقت الناجم عن المرض أو الحادث أثناء العمل أو المرض المهني والبطالة

يتم تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية في ألبانيا بواسطة مراكز الرعاية الاجتماعية أو المراكز السكنية أو مراكز الرعاية النهارية أو الرعاية المنزلية

تشمل الخدمات المقدمة، تقديم المعلومات والاستشارات والرعاية المنزلية والدعم النفسي والاجتماعي والتدخل المبكر

وتلبي هذه الخدمات احتياجات مختلفة مثل المساعدة المالية للأفراد أو الأسر المحتاجة إلى المساعدة، ومساعدة الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمستضعفين، فضلا

عن توفير توزيع المواد الغذائية، والحفاظ على النظافة والدعم اليومي وركز الرعاية الاجتماعية على تقديم الرعاية الشاملة في مراكز الرعاية الاجتماعية، وتقدم برامج لمدة يوم كامل أو نصف يوم مع خدمات إعادة التأهيل الصحية والتعليمية والنفسية الاجتماعية

تهدف خدمات الإيواء المؤقت إلى تلبية احتياجات الإيواء الطارئ للأفراد مثل الأطفال المعرضين للخطر، أو ضحايا العنف المنزلي، أو المشردين، من خلال تقديم مجموعة من برامج الدعم وإعادة التأهيل المصممة خصيصًا لظروف محددة





الصحة في مكان العمل في ألبانيا

يدفع صاحب العمل تكاليف الرعاية الصحية لكم، كجزء من راتبكم، ويجب عليه أيضًا ضمان صحتكم وسلامتكم في أثناء تواجدكم في مكان عملكم للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية.

يجب على جميع الشركات في ألبانيا تعيين طبيب. وتحدد اللوائح جدول عمل الطبيب بناءً على عدد الموظفين، والذي قد يكون بدوام كامل، أو بدوام جزئي، أو مقسمًا بين شركات متعددة.

كما تنص اللائحة على عدد الفحوصات الطبية الدورية التي يحددها نوع نشاط العمل، وتحدد الفحوصات الطبية المطلوبة حسب طبيعة الدور الوظيفي للموظف.

كما تم اعتماد قائمة الأمراض المهنية، والتي تربط الحالات الصحية المحددة بشكل مباشر بمهنة المريض ومدى تعرضه في مكان العمل.

يكون أصحاب العمل مسؤولين عن الآتي

طلب التقرير الطبي قبل التوظيف

يتأكد صاحب العمل من خضوع الموظفين الجدد لفحص طبي يجريه طبيب الأسرة في مركز صحي، وتقديمهم التقرير الطبي بعد التوظيف

الفحوصات الطبية الأولية والدورية

إجراء الفحوصات الطبية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العمل وإجراء الفحوصات الطبية الدورية للتأكد من عدم تعرض الموظفين للمخاطر المهنية

الفحوصات الطبية المتخصصة

إجراء الفحوصات الطبية الدورية للموظفين المعرضين للمخاطر مثل المواد الفيزيائية، أو الكيماوية، أو البيولوجية، أو المواد المطفرة، أو المسرطنة

يتم إجراء الفحوصات الطبية مرة واحدة على الأقل في السنة ومرة كل سنتين كحد أقصى يجب إجراء الفحوصات والاختبارات في المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة المرخصة بموجب التشريعات الألبانية.

يمكنكم اختيار طبيب شخصي/عائلي في المركز الصحي الأقرب إلى مكان إقامتكم والذي سيساعدكم في جميع المشكلات الصحية التي قد تواجهها أثناء إقامتكم في ألبانيا تهدف هذه اللوائح إلى حماية صحة وسلامة الموظفين في كافة الصناعات، وضمان الالتزام بالمعايير الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة في مكان العمل

يلزم القانون أصحاب العمل بالإبلاغ عن أي حادث في مكان العمل إلى المفتشية العامة للعمل والخدمات الاجتماعية بالطرق التالية

info@sl.i.gov.al
+355 42 368 473
web:
<https://inspektoriatipunes.gov.al/njoftim-aksidenti-ne-pune-2/>

في حالة الوفاة، يجب إخطار كل من: مؤسسة الضمان الاجتماعي والنيابة
(في حالة الوفاة أو في جميع حالات الأحداث عندما يُعتقد أنها قد تشكل جريمة جنائية)



قواعد السلامة في البانيا

يجب على صاحب العمل أن يحدد بشكل واضح وصريح قواعد السلامة الفنية للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية

ويلتزم صاحب العمل بدفع الفرق بين الأضرار التي لحقت بالعامل والتعويض الذي يقدمه الضمان الاجتماعي إذا كان الحادث أو المرض المهني نتيجة للإهمال الجسيم من جانب صاحب العمل

إذا لم يرقم صاحب العمل بتسجيل اسم العامل في نظام الضمان الاجتماعي، فإنه ملزم بتغطية كافة النفقات التي يتكبدها العامل بسبب الحادث أو المرض المهني، كما أنه ملزم بتغطية جميع الأضرار الناجمة عن عدم التسجيل

يجب على صاحب العمل ضمان النظافة في مكان العمل. وبعد التشاور مع الموظفين، يجب على صاحب العمل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة ضد المخاطر المحددة الناشئة عن المواد والعوامل السامة والآلات والأحمال الثقيلة وتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات والمخاطر المرتبطة بالبناء والهندسة الإنشائية والتعدين، والصناعات الكيماوية وإلخ ويجب على صاحب العمل وضع لافتات وإشارات تحذيرية واضحة في أي مكان عمل يشكل خطراً على صحة وسلامة العمال

عندما تكون تدابير الحماية الجماعية غير كافية لحماية العاملين، يجب على صاحب العمل أن يوفر، مجاناً، معدات حماية فردية لحماية العاملين من المخاطر في مكان العمل يجب اختبار معدات الحماية وتنظيفها قبل توزيعها على العاملين. ويجب صيانتها في حالة عمل جيدة في جميع الأوقات وتخزينها في أماكن محمية من الغبار والمواد الملوثة الأخرى

العمل في ألبانيا

للعمل والعيش في ألبانيا كأجنبي، يجب عليكم الحصول على تصريح الإقامة الموحد وهو نوع خاص من أنواع تصاريح الإقامة والذي يشمل تصاريح العمل والإقامة في آن واحد
يمكنكم العمل والعيش في ألبانيا بشكل قانوني فقط في الحالات التي
إذا كنت حاصلًا على تصريح إقامة موحد
إذا كنت مشمولًا في نظام الضمان الاجتماعي والصحي من قبل صاحب العمل الخاص بكم
إذا كنت قد وقعت عقد عمل فردي، علما بأنه يجب أن يتضمن عقد العمل على وجه التحديد ما يلي

فترة الإشعار لإنهاء العقد؛

مكونات الراتب وموعد صرفه؛

ساعات العمل الأسبوعية العادية؛

القوانين المعمول بها؛

فترة الاختبار؛

شكل ونوع الإجراءات التأديبية في حالة عدم

وجود اتفاقية جماعية

هوية الأطراف المتعاقدة؛

مكان العمل؛

وصف عام للمسمى الوظيفي؛

تاريخ بدء العمل؛

مدة العقد، إذا وقع الطرفان عقدًا محدد المدة؛

مدة الإجازة مدفوعة الأجر؛

سيتم تحويل الراتب إلى الحساب المصرفي الخاص بكم

لا يجوز أن يكون الراتب أقل من الحد الأدنى للأجور الوطنية، والذي يتم تحديده بقرار حكومي

لقد ظل الحد الأدنى للأجور في ألبانيا، منذ يونيو 2024، ثابتًا عند 396.6 يورو ما يعادل 40,000 ألف ليك ألباني (شهريًا، أي 4,759 ألف يورو ما يعادل 480,000 ألف ليك سنويًا، مع الأخذ في الاعتبار 12 راتبًا في السنة)

ساعات العمل والاجازة السنوية

لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل العادية 8 ساعات. يتم تحديد هذا الحد بقرارات حكومية أو اتفاقيات جماعية أو عقود عمل فردية، مع التأكد من أنه يكون ضمن الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية

المقصود من الدوام الليلي هو كل عمل يؤدي خلال الفترة من الساعة 10:00 مساءً وحتى الساعة 6:00 صباحاً. لا يجوز أن تزيد مدة الدوام الليلي، بما في ذلك اليوم السابق أو التالي، على 8 ساعات عمل متواصلة، ويجب أن يتبعها أو يسبقها فترة من الراحة اليومية

ساعات الدوام المسائي (من الساعة 19:00 وحتى الساعة 22:00): يحصل الموظف مقابل العمل الذي يؤديه خلال هذه الفترة على زيادة في الراتب لا تقل عن 20 %

ساعات الدوام الليلي (من الساعة 10:00 مساءً وحتى الساعة 06:00 صباحاً): يحصل الموظف مقابل العمل الذي يؤديه خلال هذه الفترة على زيادة في الراتب لا تقل عن 50 %

انتبه! يتم تعويض العامل للعمل الذي يقوم به في يوم الراحة الأسبوعية على النحو التالي

يحصل العامل على زيادة في الراتب لا تقل عن 25%، أو

يحصل على راحة لمدة تعادل ساعات العمل الكاملة، بالإضافة إلى راحة إضافية لا تقل عن 25% من إجمالي ساعات العمل، يتم الحصول عليها خلال أسبوع واحد قبل أو بعد الانتهاء من العمل والعمل الذي يتم إنجازه خلال العطلة الرسمية يتم تعويضه بموجب النموذجين المذكورين أعلاه

المقصود من العمل الإضافي هو العمل المنجز خارج ساعات العمل اليومية العادية أو الأسبوعية، أو خارج ساعات العمل المتفق عليها
يتم تحديد الإجازة السنوية مدفوعة الأجر بموجب اتفاقيات جماعية أو عقود عمل فردية، شريطة ألا تقل عن 22 يوم عمل في السنة
بالنسبة للموظفين الذين لديهم أقل من عام كامل في الخدمة، يتم احتساب الإجازة السنوية بشكل متناسب مع طول مدة الخدمة. ويتم احتساب فترات العجز المؤقت والإجازة المرضية، كفترة عمل

أنواع الإجازات الأخرى

يحق للموظف الحصول على خمسة أيام إجازة مدفوعة الأجر في حالة زواج أو وفاة زوجته أو أحد أقربائه من الأصول أو الفروع
يحصل الزوج/الشريك، إذا زرق بمولود، على 3 أيام إجازة مدفوعة الأجر
يجوز للموظفين طلب إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة تصل إلى 30 يومًا في حالة إصابة أحد أبنائهم أو أقربائه بمرض خطير، شريطة ان يكون الطلب مدعوماً بتقرير طبي



مصادر المعلومات

"القانون رقم: 2021/79 بشأن "الأجانب

القانون رقم: 1995/7961 بشأن "قانون العمل لجمهورية البانيا" المعدل

القانون رقم: 2010/10221 بشأن " الحماية من التمييز" المعدل

القانون رقم: 2019/15 بشأن "تشجيع العمالة" المعدل

القانون رقم: 1993/7703 بشأن " نظام الضمان الاجتماعي في جمهورية البانيا" المعدل

القانون رقم: 2010/10237 بشأن " السلامة والصحة في العمل" المعدل، بالإضافة إلى اللوائح

الصادرة تنفيذاً له



يمكنكم رفع أي مشكلة إلى الجهات التالية

لمفتشية العامة للعمل والخدمات الاجتماعية

رقم: 10، تيرانا "Sheh Ahmet Pazari" العنوان: شارع
البريد الإلكتروني: info@sli.gov.al
رقم الهاتف: 04 2368 04

المفتشية العامة للصحة

رقم: 80، تيرانا "Aleksander Moisiu" العنوان: شارع
البريد الإلكتروني info@ins-shendetesor.gov.al
رقم الهاتف 04 223 5925

مكتب أمين المظالم

العنوان: بوليفارد "جان دارك" رقم: 2، تيرانا
البريد الإلكتروني ap@avokatipopullit.gov.al
أرقام الهاتف +355 68903 4648 / 0800 1111 / 042380 333 / 04 2380 300

لمفتشية العامة للعمل والخدمات الاجتماعية

العنوان: شارع "دوريس" رقم: 27، تيرانا
البريد الإلكتروني info@kmd.al
رقم الهاتف 04 2431 078 / 08000 606

الوكالة الوطنية للتشغيل والمهارات

رقم: 1004، تيرانا "Bajram Curri" العنوان: بوليفارد
البريد الإلكتروني kontakt@akpa.gov.al
رقم الهاتف +355 69 304 9917

شرطة الدولة

تيرانا، "Bajram Curri" العنوان: بوليفارد
البريد الإلكتروني policiaeshtetit@asp.go.al
رقم الهاتف: 129

الإطفاء
128

الاسعاف
127

رقم الطوارئ
112



للدخول إلى الرابط التالي

يمكنكم مسح رمز الاستجابة السريعة



ip